دور الوقف في الحفاظ على الملكية العقارية و الثروة
نموذج مدينة الجزائر العثمانية

* حنيفي هلايلي

إن أهمية الأوقاف في الجزائر تكمن في تأثيرها المباشر على مختلف أوجه الحياة في الجزائر، مردودها أمكن الإنفاق على القائمين بشؤون العبادة والتعليم من أئمة ومدرسين وطلبة كما أصبح من الميسور سد حاجة الفقراء والمعوزين من عوائد الأوقاف، هذا مع العلم بأن الأنظمة الخاصة بالأوقاف والأحكام المتعلقة بها ساعدت كثيرا على الحد من مظالم الحكام وتعسفهم وعملت في نفس الوقت على تماسك الأسرة الجزائرية بحفظ ثرواتها من أموال وعقارات وإيجاد طرق ملائمة لاستغلال مصادر رزقها عملا بأحكام الشريعة الإسلامية بالوقف الأهلي (الذري أو العائلي)[1].

تعريف الوقف

الوقف عقد لعمل خيري ذي صبغة دينية، يقوم على توفر الواقف الذي له أهلية التبرع[1] بما يملك من ذات أو منفعة، وعلى وجود الموقوف وهو المنفعة، التي تعرف على سبيل الحبس مع اشتراط صيغة الوقف، و هي الأسس و الأركان. كما يأخذ الوقف من ذلك مفهومه الشرعي. ويصنف حسب الغرض، فمنه ما هو وقف عام يعود أساسا على المصلحة العامة التي حبس من أجلها ومنه ما هو وقف خاص لا يتحول صرف منفعته على المصلحة العامة التي حبس على أساسها إلا بعد انقراض العقب أو انقطاع نسل صاحب الحبس أي الواقف، وهذا الصنف يعرف بالذري أو الأهلي. وهو شائع في أغلب مناطق الدولة العثمانية ومن ضمنها أيالة الجزائر[2] .

---

* باحث من جامعة سيدي بلعباس – الجمهورية الجزائرية

وقد نتج عن هذا التنوع في الوقف تباين نظرة كل من المذهب الحنفي و المذهب المالكي إلى الهدف و الغاية من صرف الحبس، فالمذهب المالكي الذي يتمسك به غالبية الجزائريين كان يرى ضرورة صرف الحبس على المصلحة العامة التي حبس من أجلها مباشرة دون قيد أو تردد بينما المذهب الحنفي الذي كانت تنتسب إليه الطائفية التركية وجماعة الكراغلة وبعض الحضر بالمدن الكبرى في الجزائر كان يسمح بجواز انتفاع الموقوف و عقبه بما حبسه من وقف.

وعليه فإن التسهيلات التي يقدمها المذهب الحنفي دفعت غالبية الجزائريين إلى تحبيس أملاكهم حسب أحكام المذهب الحنفي حتى يتمكنوا من الانتفاع بها هم و عقبهم من بعدهم مع كونهم من أتباع المذهب المالكي، وهذا ما تؤكده أغلب الوثائق الشرعية الخاصة بالوقف التي تعود إلى العهد العثماني.

يذكر حمدان خوجة في كتابه المرآة «أن الفقهاء بالجزائر قد أجمعوا على العمل بمقتضى المذهب الحنفي الذي يجيز حسب الهبات المشروطة و ذلك ليكثروا من مردود الهدايا لصالح الفقراء»[3]. أما عن كيفية الانتفاع بالحبس و استغلاله لفائدة العقب إذا كان وقفا أهليا، أو لمصلحة عامة، إذا كان الوقف خيريا فتراعى فيه الأحكام الشرعية التي ترى في صيغة الوقف صفة اللزوم و الديمومة، بحيث لا يمكن التراجع فيه أو إلغاؤه أو تحويله إلى منفعة أخرى، لذلك لا تجيز الأحكام الشرعية بيعه أو إعارته أو رهنه، وقد نفى على ذلك أبو حنيفة و صاحباه أبي يوسف ومحمد و عامة العلماء بأن الوقف المنعقد مؤبد[4].

وهذا ما يسمح لنا أن نصف الوقف بأنه ملكية انتفاع و ليس امتلاك، وعملية كراء الحبس قد تكون مؤبدة أو محددة بالسنين و تقدر نظريا بتسعين سنة[5].

تحكمت الأوقاف في النشاط الثقافي وأثرت في العلاقات الاجتماعية وهذا ما يتضح لنا في مايلي(6): – الإنفاق على رجال العلم والمدرسين والطلبة. – الإحسان إلى الفقراء. – الحد من المظالم و الأحكام التعسفية للحكام. – تمكين العجزة و القصر من تسيير واستغلال مصادر رزقهم. – العمل على تماسك الأسرة الجزائرية و حفظ حقوق الورثة. – رعاية وصيانة المرافق العامة. – إنشاء و ترميم الثكنات و التحصينات المختلفة.

وتعرف بالعناء لدى سكان الجزائر و بالإنزال في تونس والتذكير في مناطق المشرق العربي. كما أن استبدال الحبس أو كرائه لا يمكن أن يتم إلا بعد طلب من وكيل الوقف إذا كان

وتعرف بالعناء لدى سكان الجزائر و بالإنزال في تونس والتذكير في مناطق المشرق العربي. كما أن استبدال الحبس أو كرائه لا يمكن أن يتم إلا بعد طلب من وكيل الوقف إذا كان الوقف خيريا، أو متولي الوقف إذا كان الوقف أهليا وبعد استشارة أهل الرأي وبعد إقرار صريح من المجلس العلمي الذي كان ينعقد بمدينة الجزائر(7)

وإنه لمن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن طبيعة الوقف الأهلي (الذري) الذي يؤسس بهدف الحفاظ على الممتلكات و صيانتها للحيلولة دون تفتيتها و ضياعها أو مصادرتها جراء التغريم يجعل الاستفادة المرجع الأخير أي جهة البر والخير التي يحددها الواقفون، لا تتأتى إلا بعد انتهاء الأجل المفروض للوقف (انقراض المستفيدين)، وفق الشروط الواردة في رسوم الوقفيات لأنه يجب العمل بها وإتباعها، لأن عقود التحبيس تتضمن شروطا عديدة حول مسار العقار المحبس وحول الأطراف المستفيدة منه و حول كيفية الانتفاع و تحديد المرجع.

ومن ثمة فإنه ينقضي وقت طويل بين تاريخ تأسيس الوقف الذري وتاريخ رجوعه إلى جهة البر والخير، وهذا مثال على ذلك:«الحمد لله بعد أن استقر على الملك المعظم الأجل الزكي الأفضل السيد إبراهيم شيخ البلد... مالكا في الرسم ... جميع الدار الكاينة بحومة كوشة علي القريبة من ا لجامع المعلق سند الجبل... يسوغ له ما رامه على المذهب الحنفي... أشهدهما على نفسه أنه حبس و وقف لله تعالى جميع الدار المذكورة، أولا على نفسه ينتفع بغلتها مدة حياته ثم بعد وفاته على ولده الموجود الآن، وما يتزايد له من ذكر أو أنثى أن قدر الله بذلك... ثم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا للذكر مثل حظ الأنثيين... فإن انقرضوا عن آخرهم فترجع الدار المذكورة وما استخرج منها حبسا ووقفا على فقراء الحرمين الشريفين مكة المدينة زادهما الله شرفا و مهابة و تعظيما»(8)

والملاحظ أن الوقف الخيري، منذ إنشائه كان على المساجد والزوايا والأضرحة وغيرها و كان محصورا للغاية. ومن ثمة كان الحكام والوجهاء يقفون لصالحها منذ الوهلة الأولى لأجل صيانتها و دوام صيرورتها لضمان تأدية وظائفها الدينية و الثقافية. مثل أوقاف الداي حسين ميزو مورتو (1666–1683) لفائدة مسجد بناه، وأوقاف الداي علي باشا نقسيس(1754–1766)لصالح مسجد سيدي الأكحل(1759)، وأوقاف الداي مصطفى باشا(1798–1805) لصالح العيون، مما جعل ممارسة الوقف تكتسي أحيانا طابعا سياسيا، وتتحول إلى أداة سياسية.(9)

الحفاظ على الثروة و العقار في أوقاف الجالية الأندلسية

بخصوص دور الجالية الأندلسية في أوقاف مدينة الجزائر و مكانتها الاجتماعية ونشاطها الاقتصادي يمكن التعرف عليه وتحديد طبيعته و التأكد من أهميته بالرجوع إلى وثائق الوقف، كما يمكن الرجوع إلى ما تضمنته وثائق الوقف من وضع قوائم بأسماء العديد من أفراد الجماعة الأندلسية وخاصة موظفي السلك الديني كالنظار و الوكلاء، كما تسمح لنا بالتعرف على النشاط الاقتصادي للأندلسيين وعلى ألقابهم الحرفية، مثل أسماء الصناع والمهن و تقدير ثرواتهم ومستوى معيشتهم الذي يستخلص من تلك التفاصيل التي تتضمنها عقود تولي العتاء (الكراء) وشراء الأراضي والدور والمحلات بقصد التحبيس لفائدة أهل الأندلس والحرمين الشريفين.

إذا كانت التركات تعرفنا بالثروة المخلفة عن المتوفى، مما يسمح لنا دون شك بدراسة مستوى الثروات، وهو أمر في غاية الأهمية، فهي تعكس لنا مظاهر الحياة المادية التي كانت بحياة الفرد المادية من بساطة ورفاهية، وتطلعنا عن الممارسات الاقتصادية والاجتماعية للفرد كالثروة الموظفة في تأثيث البيت وتلك الموظفة في الميدان العقاري وخاصة من طرف العنصر الأندلسي[10]. ويلاحظ من خلال رصدنا لوثائق الوقف سواء في سجلات البايليك أو بيت المال ووثائق المحكمة الشرعية، فإنها تفيض بأسماء النساء اللواتي أوقفن أملاكهن لأغراض عديدة، وهذا يدل على مدى المكانة التي كانت تحضى بها المرأة الجزائرية في الحياة الاجتماعية، وتؤكد لنا استقلالية الشخصية المالية التي كفلتها لها الشريعة الإسلامية.

فمن خلال العودة إلى سجل رقم 11،[11] وهو أشمل سجل نص على العقارات الموقوفة داخل مدينة الجزائر لصالح فقراء الحرمين الشريفين، حيث يغطي لنا فترة ممتدة من 1548 إلى 1840(12).فتوجد به ثمان عشرة وثمانمائة وقفية اشتملت الدور والحوانيت والمخازن والإسطبلات والعلويات الموجودة بمدينة الجزائر.

ولاحظنا أن المرأة ساهمت فيها بسبع و ثمانين ومائة أي بنسبة 22,86%، واشتملت العقارات على ستة وعشرين حانوتا، و اثنين و سبعين دار وأربعة عشر مخزنا وثمان دويرات وثمانية عشر علويا وثمانية إسطبلات، أما باقي الأملاك التي أوقفتها النساء فهي عبارة عن حظوظهن أو منابهن في الميراث. وفي هذا السياق فإن الولية الحرة فاطمة بنت أحمد الخبري فقد خلفت ثروة تقدر بـ 173.17 دينار وهي عبارة عن دار بطابقها العلوي والسفلي وتشمل الحوانيت، الكائنة بسوق المقايسية قرب باب البحر داخل مدينة الجزائر وذلك بأوائل شهر صفر عام 1092هـ/1681م.[13]

ومما جاء في نص الوثيقة:«... وأوصت (فاطمة بنت أحمد الخبري) لفقراء الأندلس وثلثان اثنان يكون حبسا لفقراء الحرمين الشريفين، وآخر يكون وقفا على أولاد ابنتها آمنة(بنت المرحوم الحاج مصطفى الأندلسي) وهم محمد ويوسف وآمنة وأولاد المعظم السيد أحمد بن الحاج علي الغبري وعلى من سيولد لابنتها المذكورة بقيمة عمرها من الذكور والإناث أن قدر الله تعالى بذلك ثم على ذريتهم و ذرية ذريتهم ما تناسلوا و امتدت فروعهم في الإسلام... ويكون المرجع في ذلك بعد انقراض الجميع لفقراء الحرمين الشريفين و فقراء الأندلس، و جعلت النظر في ذلك كله لابنتها المذكورة مدة حياتها... ».[14]

عندما توفيت فاطمة، لجأ أمين بيت المال إلى تقويم ثروة المالكة وتصفية تركتها، بدءا بتنفيذ وصيتها، فورثت ابنتها آمنة بنت المرحوم الحاج مصطفى الأندلسي نصف التركة والعاصب شقيقها محمد ثلثا واحدا، كما أوصت بحبس الثلث من الثورة المخلفة على أن يكون ثلثين لفقراء الحرمين الشريفين وثلثا واحدا لفقراء الأندلس، ومن هنا نستنتج أنه عندما تجمع الوصايا يعطى الفقراء خمسة أتساع 9/5 وفقراء الأندلس أربعة أتساع 9/4 وهذا يدل على أن فقراء الحرمين كانوا أشد فقرا من غيرهم.

تم تصفية الدين الذي كان على المرحومة فاطمة لصالح عبد الرحمن المقايسي المقدر بـــ 3900 دينار خمسينية العدد[15]، كما تم بيع أثاثها و حليها و أدوات المنزل بثمن قدره 3200 دينار بالإضافة إلى بيع نصف بضاعة كانت تحتوي على جلود بسفينة رجب رايس بثمن قدره 420 دينارا وتم تجهيز المرحومة بمراسيم الكفن والدفن بـــ 100 دينار، وتم تسديد دين بعلها بـــ 250 دينارا وأعتقت أمة أوصت لها بذلك بثمن قدره 400 دينار. شهد تصفية التركة و تسوية الإرث كل من محمد السعدي و محمد التواتي و محمد بن محمد وبحضور حسين قاضي مدينة الجزائر.

ومما يلاحظ أن الوثيقة اشتملت على جزئين، هما الصدر والحاشية، فصدر الوثيقة تعرض لوصية فاطمة بالتفاصيل منها تصفية التركة على مستحقيها، بينما تضمنت الحاشية تحبيس ابنتها آمنة على ولديها الحاج محمد الشريف وأحمد بن الحاج علي ما قيمته 4657 دينارا، كما أمرتهما بتنفيذ وصية المرحومة أمها بخصوص الوقف الحاصل لفقراء المذكورين، وأشرف الحاج عبد القادر بن علي الغبري على شؤون نظارة أوقاف الفقراء المذكورين. ويبدو مما لا شك فيه أن هذا التكليف المزدوج في رعاية الأوقاف، يدل على المكانة الرفيعة التي وصل إليها علماء وشرفاء أهل الأندلس إذ نصت الوثيقة:«...كله مبين ومفسر في رسم بعدالة بيت المال وقف عليه شهيدا

وأراد الوارثان المذكوران و ناظر الفقراء المذكورين و هو السيد عبد القادر الغبري في حق فقراء الأندلس و فقراء الحرمين الشريفين...»[16]

وتطلعنا تركة عائشة بنت أحمد حويجات المتوفى، أنها خلفت حانوتين، أحدهما بالخفارين والآخر بشارع الفكاهين قرب شارع باب عزون، واختص الحانوتين بنشاط التجارة وبيع الصابون.

والمعروف من نص الوثيقة[17] أن فاطمة بنت علي الصباغ ورثت الحانوتين عن أمها خديجة بنت الحاج مجمد الحجام. وقد رصدنا من نصوص الوثيقة أن فاطمة قامت بتنفيذ وصية جدتها عائشة بإعطاء ثلث التركة لبيت المال، والباقي يوزع حسب الفريضة المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، حيث أخذت النصف والثلث رجع لأبناء الحاج محمد الخياط بن علي الحجام زوج عائشة عن طريق الوصية، هم الحاج عمر والحاج علي وعزيزة.

وكما هو معروف فإن الوصية في عرف الفقهاء، عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم أو نيابة بعده، وهي مشروعة بنص القرآن و السنة والإجماع. وتشير وثيقة أخرى عن صفقة تجارية حيث تمكن الحاج علي بن حسن الأندلسي صانع الشواشي من شراء الحانوتين بثمن قدره 2800 دينار وأشهر على نفسه بأن حبسهما لفائدة فقراء الحرمين الشريفين وفقراء الأندلس مناصفة بينهما وجعل الناظر على فقراء الحرمين الحاج محمد بن سالم، والناظر على فقراء الأندلس كل من الحاج محمد يحيى الخياط وابن محمد الأندلسي، إذ نصت الوثيقة على ما يلي:«... اشترى مكان الناسك ابن الحاج علي صانع الشواشي ابن حسن الأندلسي الحانوتين الاثنين... بحدودهما وحقوقهما... ثم أشهر المسمى الحاج المذكور شهيدا به على نفسه أنه حبس على فقراء الأندلس القاطنين بمحروسة الجزائر وعلى الفقراء القاطنين بالحرمين الشريفين مكة والمدينة... ».[18]

فالأخبار التي تتضمنها الوثائق في مجال الحياة الاجتماعية متنوعة من ذلك العلاقات ضمن الأسرة الواحدة. نسجل هنا أن الفقهاء أهملوا الفروق البينة بين المقولات والأحكام الشرعية، وهذا ما نلمسه في تفضيل أصحاب الوقف الحبس الأهلي المعمول به في المذهب الحنفي، على الحبس الخيري الذي ينص عليه المذهب المالكي، فالرغبة في الاحتفاظ بثروات الوقف لفائدة الأشخاص المحبسين وأتباعهم من بعدهم هي التي جعلتهم يأخذون بالمذهب الحنفي، مع كون غالبية الجزائريين كانت على المذهب المالكي وعلى رأسهم الجالية الأندلسية، وهذا ما تشير إليه صراحة إحدى وثائق الوقف والمتمثلة في تحبيس علي طوليض الأندلسي لدار وجنينة بمليانة وبحيرة بفحص حروشة

قرب مليانة لفائدة فقراء الحرمين الشريفين و ذلك بتاريخ 1152هـ/1739م: «حسب المعقب على أولاده و أولادهم و بعد انقراضهم يصير وقفا على فقراء الحرمين الشريفين مكة و المدينة»[19].

ونقرأ في أحد العقود الشرعية أن عبد القادر بن الحاج عبد الرحمن المعروف بابن العطار الأندلسي، قام بتحبيس أملاكه لصالح فقراء الحرمين و فقراء زاوية الأندلس[20] مناصفة بينهما وذلك في أواخر شهر شوال عام 1149هـ/1737م حيث تشير الوثيقة إلى ما يلي:«... أشهدهما على نفسي أنه حبس ووقف له تعالى جميع الدار وإسطبلها، ابتداء على نفسه ينتفع بغلتها مدة حياته مقلدا في ذلك نية الإمام أبي حنيفة النعمان، وبعد وفاته يرجع حبسا على ابنتيه و هما ديرومة وآسية...وزوجه الولية ابنة إبراهيم... أما إذا تزوجت ينتقل نصيبها من ذلك لأولادهما... ثم إلى أولاد أولادهما وذرية أعقابهم وأعقاب أعقابهم وذرية ذرياتهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام على أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين...فأن انقضت ذرية المحبس المذكور، ولم يبق منهم أحد، ينتقل المحبس لشقيقه إبراهيم ثم على أولاده وأولاد أولاده وذريته وذرية ذريته... فإن انقرضوا عن آخرهم يرجع ذلك حبسا على شقيقته الولية نفسها ثم على أولاد أولادهما وذريتهما وأعقابهما... فإن اقرضوا عن آخرهم يرجع شطر المحبس على فقراء الحرمين الشريفين والشطر الآخر لفقراء زاوية الأندلس بلد الجزائر المحمية».[21]

أهمية عقود الوقف في تحديد الفضاء العمراني للجالية الأندلسية

إن قراءة منهجية في عقود التحبيس ستسمح لنا بالتعرف على الملكية العقارية، وعلى المالكين وكيفية انتقال الملكية في الأسرة الواحدة، وكيفية توزيعها ضمن الشرائح الاجتماعية المختلفة سواء داخل المدينة أو خارجها. كما تمكننا من التعرف على طوبوغرافية المدينة وعلى معالمها من أسواق ومرافق عامة في غياب الخرائط والأوقاف في كتب الإخباريين فأصول التوثيق كانت مهمة وذات تنظيم عالي لدى الجزائريين خلال الفترة العثمانية، حيث كانت الطريقة المتبعة من قبل الموثقين، تشمل اسم المحبس–الواقف – مهنته – تحديد المكان – الأطراف المستفيدة – الغرض منه. من المقاييس التي كانت تحدد أملاك الأندلسيين من خلال الوثائق مايلي:

1– النسب: عندما نعثر على أسماء الأندلسيين في مؤخرة الألقاب، أو صلات القرابة بين أعضاء الجالية الأندلسية، مثل الولية عزيزة بنت القلعي التي أوصت بأن يؤول مصرف المحبس إلى ابن أختها بن الفقيه والسيد أحمد الشاطبي مناصفة بينهما، وذريتهما ثم عند انقطاع أعقابهم يعود الحبس

إلى الحرمين الشريفين[22]. ومن هنا نلاحظ صلة الترابط بين أفراد الجالية الأندلسية عن طريق المصاهرة والتآزر الأسري فيما بينهم.

2- إن الأسماء الواردة في معظم الوثائق تدل على وجود أصول أندلسية مثل الكبابكي، ابن النيقرو الأبلي– الغبري. أو الذين تم تسجيل أسمائهم في قائمة فقراء الأندلس الذين يقدمون المساعدات من أفراد جاليتهم والتي تم تحديد نطاقها خلال العهد الاستعماري(23).

3- تعود منافع الأوقاف من الأحباس إلى فقراء الأندلس وفقراء الحرمين الشريفين مناصفة بينهما.

4- قائمة فوائد الأوقاف المشتركة بين فقراء الحرمين الشريفين وفقراء الأندلس.

5- تدل وثائق الوقف على أساس العديد من رجال العلم و موظفي السلك الديني من وكلاء ونظار وفقهاء.

6- تطلعنا وثائق الوقف على نوعية النشاط الاقتصادي لأفراد الجالية الأندلسية بالجزائر، وتعطي لنا فكرة عن الأعمال التجارية والحرف والصنائع مثل مهنة الخياطة والعطارة و الحدادة والحياكة والحرارة.

من خلال استقراء الوثائق يمكن تحديد الفضاء العمراني لتمركز أفراد الجالية الأندلسية بمدينة الجزائر خلال العهد العثماني. فالملاحظة الأولى هي تمركزها الشديد بالقرب من الأسواق والدكاكين وشوارع الحومات أو الزنقات، أو بالقرب من الأماكن المقدسة كالمساجد والزوايا، أو الهياكل العمرانية مثل الحمامات والعيون والفنادق والأفران.

من خلال تصفح الوثائق ما بين 1645–1830م، وهذا بدراسة عينات من الوثائق اتضح أن تمركز العناصر الأندلسية بمدينة الجزائر كان في الأماكن التالي(24).

الأماكن	الموقع	النسبة/المنازل
الأماكن المقدسة:زاوية الأندلس بالقرب من سوق الكتان و زاوية الأندلس و سوق السمن ومحاذاة مع مسجد المعلق في المنطقة الغربية.	الجنوب الغربي من مدينة الجزائر	%35
ما بين حومة السلاوي و جامع الزيتونة، متمركزة حول سوق الخضارين قرب فندق اسكندر بسيدي المحريشي(زاوية)	الجهة الجنوبية الشرقية العليا	%12
تتمركز المنازل في المناطق التجارية مابين سوق الجمعة	الجهة الغربية السفلى للمدينة	%8

بالقرب من زاوية سيدي هلال و حارة الجنان بالقرب من جامع سيدي رمضان	حي باب الوادي	%5
هي المنطقة المفضلة لدى السكان للإقامة فيها في العهد العثماني . امتلك فيها الأندلسيون بها 24% من المساكن ما بين القرنين 17 و 18م.	ما بين باب عزون و باب الوادي	%10
التمركز بالقرب من المسجدين الكبيرين بالجزائر الجامع الكبير (المالكي) و الجامع الجديد (الحنفي)	زاوية سيدي علي الفاسي	%13
باقي الجهات	مدينة الجزائر	%17

رسم بياني حول تمركز عناصر الجالية الأندلسية في مدينة الجزائر

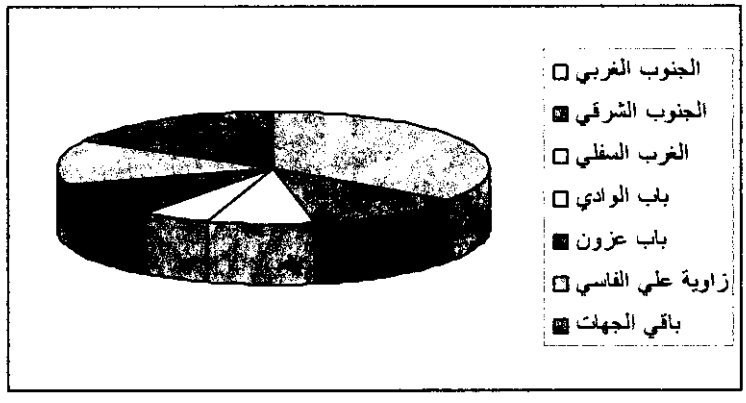

توجد بسجلات البايليك، وثيقة تحمل عنوان: شركة الأندلس، مؤرخة في 1032هـ/1622م وهي تتضمن معلومات في غاية الأهمية والدقة.منها: مصاريف من أجل البناء و التعمير والصيانة لبنايات جديدة وحمامات وتحصينات عسكرية وقنوات للمياه، كما تشير الوثيقة إلى نوع التجهيزات الخاصة بالبناء، وثمان السلع المستعملة، وكذا تخصصات الحرفيين، المشاركين في الترميم والصيانة والملاحظ أن هذه العملية مهدت لبناء زاوية أهل الأندلس لتحبس على أفراد الجالية من الفقراء والمعوزين.(25)

الخاتمة

ومن نافلة القول أن الوقف له أهمية خاصة في الحفاظ على الممتلكات والثروات من المظالم والأحكام التعسفية للحكام، حيث كان الوقف يوفر وسيلة فعالة للمحافظة على الثروات والأملاك والأراضي الموقوفة، و إقرار حدود الملكيات الزراعية التي تعتمد على العقود الشرعية

بحيث يمكن التنويه لدى المحكمة الشرعية وبالتالي كانت أصول التوثيق عند الجزائريين خلال الفترة العثمانية مضبوطة و في غاية الدقة.

والواضح أن الإدارة الفرنسية الاستعمارية أصدرت قرار في 1 أكتوبر 1844 ينص بصريح العبارة على أن الوقف لم يعد يتمتع بصفة المناعة وأنه بفعل هذا القرار أصبح يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية. الأمر الذي سمح للأوربيين بالاستيلاء على أراضي الوقف التي كانت تشكل نصف الأراضي الزراعية الواقعة بضواحي المدن الجزائرية الكبرى،جاء مرسوم 30 أكتوبر 1858 الذي وسع صلاحيات القرار السابق، وأخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا، ثم أعقبها صدور قرار أخير عرف بقانون وارني Warnier 1873 الذي وسع صلاحيات القرار السابق، وأخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا، ثم أعقبها صدور قرار أخير عرف بقانون وارني Warnier 1873 الذي استهدف تصفية أوقاف المؤسسات الدينية لصالح التوسع الاستيطاني الأوروبي.

وهكذا فإن كل المراسيم و القوانين والتعليمات كان الهدف منها تغطية مصادرة أراضي الجزائريين باسم القانون، في ظل المقاومة وحرمان الجزائريين من الدفاع عن حقوقهم الملكية.

ومما لا شك غيه أن انتشار الوقف يترتب عنه عدم انتقال الثروات والمحافظة على البيئة الاجتماعية، كان له دخل في الجمود الاقتصادي والركود الاجتماعي الذي طبع الحياة الجزائرية أواخر العهد العثماني، مما سمح لنا بالقول أن شيوع الأوقاف ساهم في تجميع الثروات في أيدي بعض الأفراد والطوائف المحتكرة (الحفر، الكراغلة، الجالية الأندلس، الأتراك) للوقف على حساب النمو الاقتصادي والتطور الاجتماعي، مما اثر سلبا على الحالة الاجتماعية للجزائر والتي وجدها الاستعمار الفرنسي أثناء فترة تواجده بالجزائر، مرفقا خصبا لتطبيق سياسة فرق تسد و اقسم تحكم.

جدول خاص بملخصات الوثائق(26)

رقم الوثيقة	تاريخها	الملخص
علبة 1-47، وثيقة: 7-19 ف	أوائل شهر شوال عام 1073هـ/1663 م	تتناول رسم تحبيس لدار بطريق الشراء بمدينة الجزائر، لفائدة فقراء الأندلس وفقراء المدينة المشرفة (المنورة) والمحبسين هم: جماعة من شرفاء الأندلس حيث اشتروا الدار بثمن قدره 6000 دينار.
علبة رقم 16، مكرر، وثيقة:1-	شهر جمادى الثانية عام	تتناول عقد شراء وتحبيس الحانوتين قرب باب عزون من

218 ف.	1073هـ/1662م	طرف الحاج علي بن حسن الأندلسي صانع الشواشي بثمن قدره 2800 دينار، وحبسهما لفائدة فقراء الأندلس و فقراء الحرمين الشريفين.
علبة 1-5، وثيقة: 2-1 ف	أواخر شهر شوال عام 1149هـ/1737م	تتناول رسم تحبيس لصالح فقراء الحرمين الشريفين وفقراء زاوية الأندلس، من طرف المحبس السيد عبد القادر بن الحاج المعروف بابن العطار، بعد تسوية الإرث
علبة 34، وثيقة: 2-1 ف	أوائل شهر صفر عام 1092هـ/ 1681م	تتناول وصية فاطمة بنت أحمد الغبري بثلث ثروتها بعد موتها لفائدة فقراء الأندلس و فقراء الحرمين الشريفين، بعد تسوية الإرث
سجيلات البايليك رقم 262	1033 هـ/1622م	شركة الأندلس

هـــوامـــش

(1)– للمزيد حول هذا الموضوع يرجى العودة إلى:

2– ناصر الدين، سعي دوني، دراسات تاريخية في الملكية و الوقف و الجباية : الفترة الحديثة، ط1، بيروت : دار الغرب الإسلامي2001.ص ص 229-254.

(2) – أهلية تتضمن البلوغ و صحة الملكية و أحقية التصرف فيها.

(4) E. Mercier, Le habous ou oukaf, ses règles et sa jurisprudence Alger, A.Jourdan 1895, p. 51.

(5) حمدان بن عثمان خوجة، المرآة (ترجمة و تقديم: محمد العربي الزبيري)، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر و التوزيع: 1982، ص 270 .

[1] E. Mercier, le code du Habous, ou Ouakaf selon la législation musulmane, Constantine, 1899, p10.

(6) ناصر الدين سعيد وني، دراسات تاريخية ....، المرجع السابق، ص232 .

7 – نفسه، ص ص 245-249.[1]

(8) سكتت المصادر المحلية، كالمرآة و مذكرات الشريف الزهار عن دور المجلس العلمي، و المصدر الوحيد الذي أشاد بدوره هو فانتور دو بارادي عندما سماه المجلس الشريف، و أشار إلى انه كان يعقد جلساته مرة كل خميس، و هو بمثابة هيئة دينية تتضمن المفتي المالكي و الحنفي، و القاضي الحنفي المالكي، و هو عبارة عن محكمة عليا أو ديوان المظالم، سعيد وني: يسميه: الهيئة التشريعية لمؤسسة الأوقاف.و كان موقع المجلس العلمي كان بضريح سيدي عبد الرحمن الثعالبي، عام 1099 هـ ثم انتقل إلى الجامع الأعظم في الثمانينات من القرن 17 م. للمزيد راجع : ناصر الدين سعيدوني: "دور موظفي مؤسسة الأوقاف بالجزائر أواخر العهد العثماني"، المجلة التاريخية المغاربية، العدد 57-58، تونس 1990، ص ص 175، 192. و أيضا:

Venture de paradis, Tunis et Alger au XVIII Siècle,Sindibhad, Paris, 1983,P,25.

(9) عقد تحبيس دار السيد ابراهيم شيخ البلد، بحومة كوشة علي، على فقراء الحرمين أوائل شهر ربيع الأول 1131 هـ/22-31 جانفي 1719 م. سجلات المحاكم الشرعية، علبة 37، وثيقة 2.

(10) R.Deguilhem, le Waqf dans l'espace islamique outil de pouvoir sociopolitique, IFD, AMAS ,1995.

(11) M.Emerit,«l'état de intellectuel et moral de l'Algérie en 1830», in,R.H.M.C,Juillet- Septembre,1954,p.200.

(12) سجلات البايليك.

(13) عائشة، عطاش، « إسهام المرأة في الأوقاف في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني»، المجلة التاريخية المغاربية ، العددان 85-86، تونس، ماي 1997، ص ص 99-123

(14) – سجلات المحاكم الشرعية علبة 34، وثيقة 2-1 ف.

(15) – نفسه.

(16) – عملة جزائرية أصبحت متداولة منذ العشرينات من القرن السادس عشر.

17 – ع.س.م.ش.ع 34 ، وثيقة 2-1 ف.

(18) – س.م.ش.ع 16 مكرر، وثيقة 1-218 ف.

(20) – نفسه.

(21) – س.م.ش.ع، 34 ، وثيقة 163– 34 ف.

(22) – إن حساسية البعد الثقافي الاجتماعي و الاقتصادي بين أهل الأندلس و الطبقات الاجتماعية المكونة لمجتمع الجزائر، كانت من العوامل التي دفعت بأغنياء الجالية الأندلسية إلى تأسيس جمعية ، أشرفت بدورها على إقامة مسجد و زاوية و مدرسة و ذلك في شهر محرم عام 1033 هـ/ 23– 1624 م و كانت مكونة من الأسماء التالية: محمد الأيلي، إبراهيم بن محمد بوساحل، المعلم موسى، محمد شلالة، محمد بن العنجدون، يحي الخياط.

23 – سلسلة البايليك، دفتر 216، صفحة 33.

[24] Devoulx (A), les édifices religieux de l'ancien Alger, Alger, p103.